مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا من التقييد بوصف مادام ذات الموضوع
موجودة فدائمة مطلقة وهي غير الدائمة الازلية وهي ما حكم فيها بعدم انفكاك
النسبة ازلا وابدا او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها اي كون النسبة
واقعة في نفس فمطلقة عامة او بعدم استحالتها ويلزمه سلب ضرورة [illegible]
المخالف فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين ويلزم سلب الضرورة عن
الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيهما الا في اللفظ
اعلم ان الامكان يحى على معان سلب ضرورة الطرف المقابل وهو العام
والعامي فيشتمل الواجب والضرورة بشرط الوصف وسلب ضرورة
الطرفين وهو الخاص والخاصي وهو لا يشتمل الواجب بل الضروري بشرط
الوصف وسلب الضرورة مطلقا ذاتية او وصفية وقتية كانت او منتشرة
وهو الامكان الحق وسلب الضرورة الذاتية من الطرفين في المستقبل وهو
الامكان الاستقبالي ثم ان مقابل كل ضرورة امكان وهو نقيضها وسيرد
عليك بفصل منه وقد يعتبر تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام
الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة لف
نشر مرتب وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتي
فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية
لان الاسكندر فهم من المطلقة من كلام المعلم الاول هذه القضية تكملة
لمباحث الموجهات فيها مباحث الاول اشهر تعريف الضرورية
المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الاول
اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص

كان

كان الوجود ضروري لموضوعه ما دام موجودا وهو ممكن خاص والا صار
العلم كله واجبا واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود والضرورة
بشرط الوجود والمحقق فيما محموله الوجود الثاني والمعتبر في الضرورية هو
الاول فلا نسلم صدق تلك القضايا ضرورية وفيه نظر اما اولا فلان
الممكن الموجود محفوف بوجوبين وجوب من العلة في زمان وجوده ووجوب
بشرط الوجود والمعتبر في الضرورية مطلق الضرورة ذاتية كانت او غيرية
من علة واما ثانيا فلان الشيخ قال في الاشارات الضرورة قد يكون على
الاطلاق كقولنا الله حي وقد تكون متعلقة بشرط والشرط اما دوام وجود
الذات او دوام كون ذات الموضوع موصوفا بما وضع معه او بشرط وجود
المحمول او وقت معين او غير معين والضرورة بشرط الاول وان كانت
بالاعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها الى شرط فقد يشتركان
ايضا في معنى اشتراك الاخص تحت الاعم او اشتراك اخصين تحت اعم الا
اشترط في المشروطة ان لا يكون للذات وجود دائما وما يشتركان فيه
هو المراد من قولهم ضرورية مطلقة فاذن الحق في الجواب صدق الضرورية
الميزانية دون الحكمية التي حكم فيها بالضرورة الذاتية ومنع صدق الامكان
الخاص المنطقي فان الامكان الخاص المنطقي اخص من الحكمي لان سلب الاعم
اخص واورد عليه بانه يلزم حصرها في الازلية التي حكم فيها بضرورة
النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورية المطلقة اعم منها لانه لما لم يجب
وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده اذ من امكان ارتفاعه يمكن
ارتفاع الثبوت فيكون الضرورة منحصرة فيما موضوعه الواجب ولا يخفى
ما فيه فان الواجب في الضرورية يكون وجوب الموضوع ولو من العلة

Copyright © King Saud University